امنوا ليقيموا الصلاة والحق انه جواب الامر وان الشرط لا يلزم
ان يكون علة تامة للجزاء وانما اختص هذا الامر باللام والمخاطب
بغيره لان امر المخاطب اكثر استعمالا فكان التخفيف به اولى
وامثلة لينصر لينصرا لينصروا لتنصر لتنصرا لينصرن وفي المجهول
لتُنصَرْ انت لتُنصَرا لتُنصَروا لتُنصَري لتُنصرا لتُنصرن وقس على هذا
ليضرب وليعلم وليدحرج وغيره من نحو ليكرم وليقاتل وليتدحرج
وليتكسر وليتباعد وليتقطع وليجتمع الى اخر الامثلة على ما يماثل
المجزوم ومنها اي من لجوازم لاء الناهية وهي التي يطلب بها
ترك الفعل واسناد النهي اليها مجاز لان الناهي هو المتكلم
بواسطتها وانما عملت الجزم لكونها نظيرة لام الامر من جهة انها
للطلب او نقيضها من جهة ان اللام لطلب الفعل وهي لطلب

Copyright © King Saud University

تركه بخلاف لاء النافية اذ لا طلب فيها فتقول في نهي الغائب
لا ينصر لا ينصرا لا ينصروا لا تنصر لا تنصرا لا ينصرن وفي نهي المخاطب
لا تنصر لا تنصرا لا تنصروا لا تنصري لا تنصرا لا تنصرن وهكذا
قياس سائر الامثلة يجو لا يضرب لا يضربا ولا يعلم ولا يدحرج
الى غير ذلك كما مر في المجزوم وقد جاء في المتكلم قليلا كقوله
واما الامر بالصيغة سمي بذلك لان حصوله بالصيغة المخصوصة
دون اللام وهو امر الحاضر اي المخاطب فهو جار على لفظ
المضارع المجزوم في حذف الحركات والنونات التي تحذف في
المضارع المجزوم وكون حركاته وسكناته مثل حركات المضارع
وسكناته اي لا يخالف صيغة الامر صيغة المضارع الا انه يحذف
حرف المضارعة ويعطى آخره حكم المجزوم وانما قال جار على لفظ